AL-SADR

MADHA TA'RIFU 'AN AL-IQTISAD

2274
.7893
.362

2274.7893.362
al-Ṣadr
Mādhā ta'rifu 'an al-iqtiṣād

DATE ISSUED | DATE DUE | DATE ISSUED | DATE DUE

Princeton University Library
32101 074499425

المدرسة الاسلامية
٢

ماذا تعرف عن الإقتصاد الإسلامي

سنة ١٣٨٤ هـ

محمد باقر الصدر

مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف

al-Ṣadr, Muḥammad Bāqir

المدرسة الاسلامية

٢

Mādhā taʿrifu ʿan al-iqtiṣād

ماذا تعرف عن الاقتصاد الإسلامي

سنة ١٣٨٤ هـ

محمد باقر الصدر

مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف

2274
.7893
.361

بسم الله الرحمن الرحيم

هدف هذه الحلقة وبحوثها

منذ مدة ، وأنا أواجه طلبا متزايدا على المدرسة الاسلامية ، وإلحاحا من القراء الاعزاء على اصدار حلقات جديدة منها .

وكنت أتماهل في تلبية هذا الطلب ، رغبة في انجاز الكتاب الثاني من اقتصادنا ، والتوفر على إكماله ، وكان صدور هـذا الكتاب سببا جديدا لازدياد الطلب على اصدار حلقات صغيرة ، تتناول بحوثه بالتوضيح والتبسيط بقدر الامكان ، لكي تكون متيسرة ومفهومة لعدد أكبر .

وعلى هذا الاساس كتبت هذه الحلقة ، متوخيا فيها التبسيط ومتجنبا ذلك المستوى الذي التزمته من الدقة والتعمق في بحوث اقتصادنا . فقد آثرت في عـدة مواضع توضيح الفكرة ، على إعطائها صيغتها الدقيقة التي حصلت عليه في كتبنا الموسعة .

وسوف أحاول هنا ، وأنا أعرّف هذه الحلقة للقراء ، ان

ألخص لهم أفكارها ، وافهرس بحوثها ، ليساعدهم ذلك على فهمها، ومتابعة فصولها .

إن هذه الحلقة تشتمل على اثارة سؤال واحد ومحاولة الاجابة عليه .

والسؤال هو : هل يوجد في الاسلام مذهب اقتصادي ؟

ونجيب في هذه الحلقة ، على هذا السؤال بالايجاب ، نعم يوجد في الاسلام مذهب إقتصادي .

ونسير من السؤال الى الجواب ، بتدرج ، فبعد ان نطرح السؤال نشتغل بايضاحه ، وتوضيح ما يتصل به . ثم ندرس الجواب ،في ضوء مفهومنا عن الاسلام .وندعم الجواب بالشواهد ونناقش ما يثار عادة من اعتراضات .

توضيح السؤال

نقصد بالمذهب الاقتصادي ، ايجاد طريقة لتنظيم الحياة الاقتصادية ، وفقا للعدالة . فنحن حين نتساءل عن المذهب الاقتصادي في الاسلام ، نريد أن نعرف هل جاء الاسلام بطريقة لتنظيم الحياة الاقتصادية ، كما جاءت الرأسمالية مثلا ، بمبدأ

الحرية الاقتصادية ، واتخذت منه طريقتها العامة ، في تنظيم الحياة الاقتصادية .

حاجتنا الى هذا السؤال :

وحاجتنا الى هذا السؤال ، نابعة من اسباب عديدة ، قد يكون من أهمها سلبية الاسلام تجاه الرأسمالية والماركسية ، — النظامين الحاكمين في العالم اليوم — . فان رفض الاسلام لهما ، يجعل الانسان المسلم ينتظر من الاسلام الاتيان بطريقة أخرى ، في تنظيم الحياة الاقتصادية ، لان المجتمع الاسلامي لايستغني عن طريقة في التنظيم ، مهما كان شكلها .

الخطأ في فهم السؤال :

وبعد أن نطرح السؤال ، ونوضحه ، ونشرح أهميته ، نستعرض الخطأ الذي قد يقع فيه بعض الناس في فهم السؤال ، اذ لا يميزون بين المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد في الاسلام ، مع اننا نريد المذهب الاقتصادي لا علم الاقتصاد .

تصحيح الخطأ بالتمييز بين المذهب والعلم :

ولاجل تصحيح هذا الخطأ في فهم السؤال ، توسعنا في

توضيح الفرق بين المذهب الاقتصادي ، وعلم الاقتصاد • والحقيقة ان الفرق بينهما كبير ، فان المذهب الاقتصادي ، كما عرفنا ، يتكفل إيجاد طريقة لتنظيم الحياة الاقتصادية ، وفقا للعدالة ، وأما علم الاقتصاد ، فهو لايوجد طريقة للتنظيم ، وانما يأخذ طريقة من الطرق المتبعة في المجتمعات ، فيدرس نتائجها وآثارها كما يدرس العالم الطبيعي نتائج الحرارة وآثارها •

مثال على الفرق بين المذهب والعلم :

وقد استعملنا الامثلة العديدة ، لتوضيح الفرق بين المذهب الاقتصادي ، وعلم الاقتصاد • فالمذهب الرأسمالي مثلا ينظم الحياة الاقتصادية ، على أساس مبدأ الحرية الاقتصادية ، ولذلك فهو ينظم السوق ، على أساس حرية البائعين في تعيين أثمان السلع • وعلم الاقتصاد لايحاول الاتيان بطريقة أخرى ، لتنظيم السوق ، وانما مهمته أن يدرس وضع السوق في ظل الطريقة الرأسمالية ، ويبحث عن حركة الثمن ، وكيف يتحدد ، ويرتفع ، وينخفض ، في السوق الحرة ، التي نظمت بالطريقة الرأسمالية •

فالمذهب يوجد طريقة للتنظيم ، وفقا لتصوره للعدالة ،والعلم يدرس نتائج هذه الطريقة ، حين تطبق على المجتمع •

التأكيد على ان الاقتصاد الاسلامي مذهب :

وبعد أن سردنا الامثلة العديده ، لتوضيح الفرق بين المذهب والعلم ، أكدنا على ان المذهب الاقتصادي الذي تتساءل عن وجوده في الاسلام ، ونجيب بالايجاب ، لانعني به علم الاقتصاد ، لان الاسلام بوصفه دينا ، ليس من وظيفته ان يتكلم في علم الاقتصاد ، أو علم الفلك والرياضيات . وانما نعني المذهب الاقتصادي . فالبحث والسؤال انما هو عن ايجاد الاسلام ، طريقة لتنظيم الحياة الاقتصادية ، لا عن قيام الاسلام ، بدراسة علمية للطرق الموجودة ، في عصره ، ولما ينجم عنها من نتائج ، كما يفعل علماء الاقتصاد .

وجهة النظر فى الجواب :

وتصل الحلقة ، بعد ذلك ، الى شرح وجهة النظر في الجواب فتعطى المفهوم الصحيح عن الشريعة ، واستيعابها وشمولها لشتى الميادين . وتستدل على ذلك ، من طبيعة الشريعة ونصوصها . ثم نستعرض بعد ذلك ، بعض الشبهات التي تثار في وجه الايمان بالاقتصاد الاسلامي ، ونجيب عليها . وأخص بالذكر ، الشبهة التي تقول : ان الاسلام جاء بتعاليم اخلاقية ، ولم يجىء ، باقتصاد

ينظم الحياة ، فهو واعظ وليس منظما . وقد اوضحنا ، كيف ان هذه الشبهة استغلت الجانب الاخلاقي في الاسلام ، لطمس معالم التنظيم الاجتماعي ، مع أن الشريعة عالجت كلا المجالين . فقد مارست الجانب الاخلاقي ، بوصفها دينا ، لتربية الفرد ، ومارست التنظيم الاجتماعي ، باعتبارها النظام المختار من السماء ، للمجتمع البشري .

هذه صورة عن بحوث الرسالة وموضوعاتها ، واليكم الآن تفصيلات تلك البحوث والموضوعات .

هل يوجد فى الاسلام اقتصاد

قد يكون من أكثر الاسئلة ، التي تتردد في كل فكر ، وعلى كل لسان ، ومع كل مشكلة تمر بها الامة في حياتها ، ويزدد إلحاحا بأستمرار ، هو السؤال عن المذهب الاقتصادي في الاسلام .

فهل يوجد في الاسلام إقتصاد ؟

وهل يمكننا أن نجد حلا لهذا التناقض المستقطب ، بين الرأسمالية والماركسية ، الذي يسود العالم اليوم . في بديل جديد مستمد من الاسلام ، ومأخوذ من طريقته في التشريع ، وتنظيم الحيـاة ؟ .

وما هو مدى قدرة هذا البديل الجديد الاسلامي ، على توفير الحياة الكريمة ، وإداء رسالته للامة ، التي تعاني اليوم محنة عقائدية قاسية ، في خضم ذلك التناقض الشديد ، بين الرأسمالية والمـاركسية .

وليس التفكير في هذا البديل الجديد ، أو التساؤل عن حقيقته ومحتواه الاسلامي ، مجرد ترف فكري ، يمارسه الانسان المسلم

للمتعة ، وإنما هو تعبير عن يأس الانسان المسلم ، من النقيضين المتصارعين ، واحساسه من خلال مختلف التجارب التي عاشها ، بفشلهما ، — أي فشل النقيضين المتصارعين وهما الرأسمالية والماركسية — ، في ملأ الفراغ العقائدي والمبدئي للامة .

والتفكير في البديل الاسلامي ، او التساؤل عنه ، إضافة الى تعبيره عن يأس الانسان المسلم ، من النقيضين المتصارعين . يعبر كذلك ايضا ، عن بوادر إتجاه جديد الى الاسلام ، ويعكس وعيا اسلاميا بدأ يتبلور ، ويتخذ مختلف المستويات الفكرية ، في الاذهان ، تبعا لمدى استعدادها ، ونوع تجاوبها مع الاسلام . فبذور الوعي الاسلامي ، تعبر عن وجودها في بعض الاذهان ، على مستوى تساؤل عن الاسلام ، وفي نفوس آخرين على مستوى ميل اليه ، وعاطفة نحوه . وفي عقول أخرى ، على مستوى الايمان به ، وبقيادته الرشيدة ، في كل المجالات ، إيمانها بالحياة .

فالوعي الاسلامي ، الذي يتحرك الآن في عقول الامة ، ويتخذ مختلف المستويات ، هو الذي يطرح الاسئلة ، تارة ، ويوحى بالجواب ، في صالح الاسلام أخرى ، ويتجسد حينا آخر ، صرحا إيمانيا واعيا شامخا ، في التربة الصالحة من عقول الامة ، التي

تمثل الاسلام بين المسلمين .

ومن ناحية أخرى ، فان الاسلام بنفسه ، يضطر المسلمين ، الى إلقاء هذا السؤال على الاسلام ، او على علمائه المشاين له ، ومطالبتهم بتقديم البديل الافضل ، للنقيضين المتخاصمين — الرأسمالية والماركسية — . لان الاسلام ، إذ يعلن في قرآنه ، ونصوصه التشريعية ، ومختلف وسائل الاعلان التي يملكها ، وبشكل صريح ، عدم رضاه عن الرأسمالية والماركسية ، معاً ، فهو مسؤول بطبيعة الحال ، أن يحدد للامة موقفا ايجابيا ، الى صف ذلك الموقف السلبي ، وأن يأخذ بيدها في طريق آخر ، يتفق مع وجهة نظره ، واطاره العام . لان الموقف السلبي ، اذا فصل عن ايجابية بناءة ، ترسم الاهداف ، وتحدد معالم الطريق ، يعني الانسحاب من معترك الحياة ، والتميع الاجتماعي نهائيا ، لا المساهمة من وجهة نظر جديدة .

فلا بد للاسلام إذن ، ما دام لا يقر الاندماج في اطارات رأسمالية واشتراكية وماركسية أن يوفر البديل او يرشد اليه . ويصبح من الطبيعي ، أن يتساءل المسلمون الذين عرفوا موقف الاسلام السلبي من الرأسمالية والماركسية ، وعدم رضاه عنهما ، أن يتساءلوا ، عن

مدى قوة الاسلام ، وقدرته على اعطاء هذا البديل ، ومدى النجاح الذي يحالفنا ، إذا أردنا أن نكتفي ، بالاسلام ذاتيا ، ونستوحي منه نظاما اقتصاديا .

وجوابنا على كل ذلك ، ان الاسلام قادر على إمدادنا ، بموقف إيجابي غني بمعالمه التشريعية ، وخطوطه العامة ، وأحكامه التفصيلية التي يمكن أن يصاغ منها اقتصاد كامل ، يمتاز عن سائر المذاهب الاقتصادية ، باطاره الاسلامي ، ونسبه السماوي ، وانسجامه مع الانسانية ، كل الانسانية ، بأشواطها الروحية والمادية ، وأبعادها المكانية والزمانية .

وهذا ما سوف نراه في البحوث الآتية .

ما هو نوع الاقتصاد الاسلامي

ماذا نعني بوجود إقتصاد في الاسلام ؟

وما هي طبيعة هذا الاقتصاد الاسلامي ، الذي تساءلنا في البدء عنه ، ثم أكدنا وجوده وإيماننا به ؟

ان هذا هو ما يجب أن نبدأ بتوضيحه قبل كل شيء . لاننا حين ندعى وجود إقتصاد في الاسلام ، لا يمكننا البحث عن اثبات الدعوى ، مالم تكن محدده ومفهومة ، وما لم نشرح للقارىء ، المعنى الذي نريده من الاقتصاد الاسلامي .

إننا نريد بالاقتصاد الاسلامي ، المذهب الاقتصادي لا علم الاقتصاد .

والمذهب الاقتصادي ، هو عبارة عن : ايجاد طريقة لتنظيم الحياة الاقتصادية ، تتفق مع وجهة نظر معينة عن العدالة .

فنحن حين نتحدث عن اقتصاد الاسلام ، إنما نعني طريقته في تنظيم الحياة الاقتصادية ، وفقا لتصوراته عن العدالة .

ولا نريد بالاقتصاد الاسلامي ، أي لون من الوان البحث

العلمي في الاقتصاد .

وهذا النوع من التحديد للاقتصاد الاسلامي ، يجعلنا نواجه مسألة التمييز بين المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد . فما دام الاقتصاد الاسلامي مذهبا اقتصاديا ،وليس علما للاقتصاد ،فيجب أن نعرف بوضوح أكبر ، ما معنى المذهب الاقتصادي ، وما معنى علم الاقتصاد ، وما هي معالم التمييز بينهما ؟ ومالم يتضح ذلك وضوحا كافيا ، مدعما بالامثلة ، فسوف تظل هوية الاقتصاد الاسلامي ، مكتنفة بالغموض .

إننا حين نصف شخصا بانه مهندس ، وليس طبيبا . يجب ان نعرف معنى المهندس ، وما هي وظيفته ، وثقافته ، وما هو نوع عمله ، وبماذا يفترق عن الطبيب ، لكي نتأكد من صدق الوصف ، على ذلك الشخص ، وكونه مهندسا حقا لا طبيبا . وكذلك حين يقال : ان الاقتصاد الاسلامي ، مذهب اقتصادي ، وليس علما للاقتصاد ، يجب أن نفهم معنى المذهب الاقتصادي بصورة عامة ، والوظيفة التي تمارسها المذاهب الاقتصادية ، وطبيعة تكونها ، والفوارق بين المذهب الاقتصادي ، وعلم الاقتصاد . لكي نستطيع أن نعرف في ضوء ذلك ، هوية الاقتصاد الاسلامي ، وكونه مذهبا

اقتصاديا ، لا علما للاقتصاد .

وفي عقيدتي ، ان ايضاح هوية الاقتصاد الاسلامي ، على أساس التمييز الكامل ، بين المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد ، وإدراك ان الاقتصاد الاسلامي مذهب ، وليس علما . ان هـذا الايضاح ، سوف يساعدنا كثيرا ، على اثبات الدعوي ـ أي اثبات وجود اقتصاد في الاسلام ـ . وينقض المبررات التي يستند اليها جماعة ممن ينكرون وجود الاقتصاد في الاسلام ، ويستغربون من القول بوجوده .

وعلى هذا الاساس ،سوف نقوم بدراسة للمذهب الاقتصادي ، وعلم الاقتصاد ، بصورة عامة وللفوارق بينهما .

المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد

كل إنسان منا يواجه لونين من السؤال في حياته الاعتيادية ، ويدرك الفرق بينهما • فحين نريد ان نسأل الاب عن سلوك إبنه مثلا ، قد نسأله كيف ينبغي أن يسلك إبنك في الحياة ؟ وقد نسأله كيف يسلك إبنك فعلا في حياته ؟

وحين نوجه السؤال الاول الى الاب ، ونقول له كيف ينبغي ان يسلك ابنك في الحياة ؟ يستوحى الأب جوابه ، من القيم والمثل والاهداف ، التي يقدسها ، ويتبناها في الحياة • فيقول مثلا : ينبغي ان يكون ولدي ، شجاعا جريئا طموحا ، أو يقول ينبغي ان يكون ، مؤمنا بربه ، واثقا من نفسه ، مضحيا في سبيل الخير والعقيدة :

وأما حين نوجه السؤال الثاني للاب ، ونقول له : كيف يسلك ابنك فعلا في حياته ؟فهو لا يرجع الى قيمه ومثله ،ليستوحي منها الجواب • وإنما يجيب على هذا السؤال ، في ضوء إطلاعاته عن سلوك إبنه ، وملاحظاته المتعاقبة له • فقد يقول : هو فعلا مؤمن واثق شجاع • وقد يقول : إنه يسلك سلوكا متميعا ، ويتاجر

بايمانه ، ويجبن عن مواجهة مشاكل الحياة :

فالأب يستمد جوابه على السؤال الاول من قيمه ومثله ، التي يؤمن بها . ويستمد جوابه على السؤال الثاني ، من ملاحظاته وتجربته لابنه في معترك الحياة .

ويمكننا أن نستخدم هذا المثال ، لتوضيح الفرق بين المذهب الاقتصادي ، وعلم الاقتصاد . فاننا في الحياة الاقتصادية ، نواجه سؤالين متميزين ، كالسؤالين اللذين واجههما الاب عن سلوك أبنه فتارة نسأل :كيف ينبغي أن تجري الاحداث ،في الحياة الاقتصادية؟ وأخرى نسأل : كيف تجري الاحداث فعلا في الحياة الاقتصادية .

والمذهب الاقتصادي ، يعالج السؤال الاول ، ويجيب عليه ، ويستلهم جوابه من القيم والمثل التي يؤمن بها ، وتصوراته عن العدالة . كما استلهم الاب جوابه على السؤال الاول ، من قيمه ومثله .

وعلم الاقتصاد يعالج السؤال الثاني ، ويجيب عليه ، ويستلهم جوابه من الملاحظة والتجربة . فكما كان الاب يجيب على السؤال الثاني ، على أساس ملاحظته لسلوك إبنه ، وتجربته له ، كذلك علم الاقتصاد ، يشرح حركة الاحداث في الحياة الاقتصادية ، على ضوء

الملاحظة والخبرة .

وهكذا نعرف ، أن علم الاقتصاد ، يمارس عملية الاكتشاف لما يقع في الحياة الاقتصادية من ظواهر اجتماعية وطبيعية ، ويتحدث عن أسبابها وروابطها . والمذهب الاقتصادي ، يقيم الحياة الاقتصادية ويحدد كيف ينبغي أن تكون ، وفقا لتصوراته عن العدالة ، وماهي الطريقة العادلة في تنظيمها ؟ .

العلم يكتشف ، والمذهب يقيّم .

العلم يتحدث عما هو كائن ، وأسباب تكونه . والمذهب يتحدث عما ينبغي أن يكون ، ومالا ينبغي أن يكون .

ولنبدأ بالامثلة ، للتمييز بين وظيفة العلم ، ومهمة المذهب بين الاكتشاف والتقييم .

المثال الاول :

ولنأخذ هذا المثال ، من ارتباط الثمن في السوق ، بكمية الطلب فكلنا نعلم من حياتنا الاعتيادية ، ان السلعة إذا كثر عليها الطلب ، وازدادت الرغبة في شرائها لدى الجمهور ، ارتفع ثمنها . فكتاب تؤلفه في الرياضيات ، قد يباع بربع دينار ، فاذا قررت المعارف

تدريسه ، وادى ذلك الى كثرة الطلب عليه ، من التلاميذ ، ارتفع ثمنه في السوق ، تبعا لزيادة الطلب . وهكذا سائر السلع ، فان ثمنها ، يرتبط بكمية الطلب عليها في السوق ، فكلما زاد الطلب ارتفع الثمن .

وارتباط الثمن هذا ، بالطلب ، يتناوله العلم والمذهب معا . ولكن كلا منهما يعالجه من زاويته الخالصة .

فعلم الاقتصاد يدرسه ، بوصفه ظاهرة ، تتكون وتوجد في السوق الحرة ، التي لم يفرض عليها أثمان السلع من جهة عليا كالحكومة . ويشرح كيفية تكون هذه الظاهرة ، نتيجة لحرية السوق ويكتشف مدى الارتباط بين الثمن ، وكمية الطلب . ويقارن بين الزيادة النسبية في الثمن ، والزيادة النسبية في الطلب ، فهل يتضاعف الثمن ، إذا تضاعف الطلب ، او يزداد بدرجة أقل . ويشرح ما إذا كان ارتباط الثمن بكمية الطلب ، بدرجة واحدة في جميع السلع ، او ان بعض السلع ، يؤثر عليها ازدياد طلبها ، على ارتفاع ثمنها أكثر ، مما يؤثره في سلع أخرى .

كل هذا يدرسه العلم ، لاكتشاف جميع الحقائق التي تتصل بظاهرة ارتباط الثمن بالطلب ، وشرح ما يجري في السوق الحرة ،

وما ينجم عن حريته ، شرحا علميا ، قائما على اساليب البحث العلمي والملاحظة المنظمة .

والعلم في ذلك كله ، لا يضيف منه شيئا الى الواقع ، وانما هدفه الاساسى ، تكون فكرة دقيقة عما يجري في الواقع ، وما ينجم عن السوق الحرة ، من ظواهر ، وما بين تلك الظواهر من روابط ، وصياغة القوانين التي تعبر عن تلك الروابط ، وتعكس الواقع الخارجي ، بمنتهى الدقة الممكنة .

وأما المذهب الاقتصادي : فهو لا يدرس السوق الحرة ، ليكتشف نتائج هذه الحرية ، واثرها على الثمن ، وكيف يرتبط الثمن بكمية الطلب في السوق الحرة . ولا يلقى على نفسه سؤال لماذا يرتفع ثمن السلعة في السوق الحرة اذا زاد الطلب عليها ؟ .

ان المذهب لا يصنع شيئا من ذلك ، وليس من حقه هذا ، لان اكتشاف النتائج والاسباب ، وصياغة الواقع في قوانين عامة ، تعكسه وتصوره ، من حق العلم ؛ بما يملك من وسائل الملاحظة والتجربة والاستنتاج .

وانما يتناول المذهب ، حرية السوق ، ليقيّم هذه الحرية ويقيم ما تسفر عنه من نتائج ، وما تؤدي اليه من ربط الثمن ، بكمية

الطلب الذي يغزو السوق .

ونعني بتقييم الحرية ، وتقييم نتائجها ؛ الحكم عليها من وجهة نظر المذهب ، الى العدالة . فان كل مذهب اقتصادي ، له تصوراته العامة عن العدالة . ويرتكز تقييمه لأي منهج من مناهج الحياة الاقتصادية ، على أساس القدر الذي يجسده ذلك المنهج من العدالة ؛ وفقا لتصور المذهب لها .

فحرية السوق ، اذا بحثت على الصعيد المذهبي ، فلا تبحث باعتبارها ظاهرة موجودة في الواقع ؛ لها نتائجها ، وقوانينها العلمية ؛ بل بوصفها منهجا اقتصاديا ، يراد اختبار مدى توفر العدالة فيه .

فالسؤال القائل : ما هي نتائج السوق الحرة ، وكيف يرتبط الثمن بكمية الطلب فيها ، ولماذا يرتبط أحدهما بالآخر ؟ يجيب عليه علم الاقتصاد .

والسؤال القائل : كيف ينبغي أن تكون السوق ، وهل ان حريتها كفيلة بتوزيع السلع توزيعا عادلا ، واشباع الحاجات بالصورة التي تفرضها العدالة الاجتماعية ؟ ان هذا السؤال ، هو الذي يجيب عليه المذهب الاقتصادي .

وعلى هذا الاساس ، فمن الخطأ أن نترقب من أي مذهب

اقتصادي ، أن يشرح لنا ، مدى ارتباط الثمن ، بكمية الطلب في السوق الحرة ؛ وقوانين العرض والطلب ، التي يتحدث عنها علماء الاقتصاد ، في دراستهم لطبيعة السوق الحرة .

المثـال الثاني :

من رأي ريكاردو ، أن اجور العمال ، اذا كانت حرة وغير محدودة من جهة عليا ، كالحكومة ، تحديداً رسميا ، فلا تزيد عن القدر الذي يتيح للعامل معيشة الكفاف . ولو زادت أحيانا عن هذا القدر ، كان ذلك شيئا موقتا ، وسرعان ما ترجع الى مستوى الكفاف مرة اخرى .

ويقول ريكاردو ، في تفسير ذلك ، ان أجور العمال ، اذا زادت عن الحد الادنى من المعيشة ، أدى ذلك الى ازديادهم ، نتيجة لتحسن أوضاعهم ، واقبالهم على الزواج والانجاب . وما دام عمل العامل سلعة في سوق حرة ، لم تحدد فيها الاجور والاثمان فهو يخضع لقانون العرض والطلب . فاذا ازداد العمال ، وكثر عرض العمل في السوق انخفضت الاجور .

وهكذا ، كلما ارتفعت الاجور عن مستوى الكفاف ، وجدت العوامل التي تحتم انخفاضها من جديد ، ورجوعها الى حدها

المحتوم . كما انها اذا نقصت عن هذا الحد ، تنج عن ذلك ، ازدياد بؤس العمال ، وشيوع المرض والموت فيهم ، حتى ينقص عددهم واذا نقص عددهم ، ارتفعت الاجور ، ورجعت الى مستوى الكفاف لأن كل سلعة اذا نقصت كميتها ، وقلت ؛ ارتفع ثمنها في السوق الحرة .

وهذا ما يطلق عليه ريكاردو ، اسم القانون الحديدي للاجور .

وريكاردو في هـذا القانون ، انما يتحدث عما يجري في الواقع ؛ اذا توفرت السوق الحرة للاجراء . ويكتشف المستوى الثابت للاجور ، في كنف هذه السوق ، والعوامل الطبيعيـة والاجتماعية ، التي تتدخل في تثبيت هذا المستوى ، والحفاظ عليه ؛ كلما تعرض الاجر لارتفاع أو هبوط استثنائيين .

فريكاردو ، انما يجيب في هذا القانون ، على سؤال : ماذا يجرى في الواقع ؟ لا عما ينبغي أن يجرى . ولأجل هذا كان بحثه داخلا في نطاق علم الاقتصاد ؛ لانه بحث يستهدف اكتشاف ما يجري من احداث ، وما تتحكم فيها من قوانين .

والمذهب الاقتصادي ، حين يتناول أجور العمال ، لا يريد

أن يكتشف ما يقع في السوق الحرة • وانما يوجد طريقة لتنظيمها ، تتفق مع مفاهيم العدالة عنده • فهو يتحدث عن الاساس الذي ينبغي أن تنظم بموجبه الاجور ، ويبحث عما اذا كان مبدأ الحرية الاقتصادية ، يصلح أن يكون أساسا لتنظيم الاجور ، من وجهة نظرة عن العدالة أولا •

وهكذا نرى ، ان المذهب الاتصادي ، يحدد كيف ينبغي أن تنظم السوق ، من وجهة نظره الى العدالة • هل تنظم على أساس مبـدأ الحرية الاقتصادية ، أو على أساس آخر ؟ وعلم الاقتصاد ، يدرس السوق المنظمة ، على أساس مبـدأ الحرية الاقتصادة ، مثلا ، ليتعرف على ما يحدث في السوق المنظمة ، وفقا لهذا المبدأ ، من أحداث ؛ وكيف تحدد فيها أثمان السلع ، وأجور العمال ، وكيف ترتفع وتنخفض •

وهذا معنى قولنا : ان العلم يكتشف، والمذهب يقيّم ويقدر•

المثـال الثالث :

ولنأخذ المثال الثالث من الانتاج ، لنحدد الزاوية التي منها يدرس علم الاقتصاد الانتاج ، والزاوية التي منها يدرس الانتاج في المذهب الاقتصادي • وتتبين الفارق بين الزاويتين •

فعلم الاقتصاد ، يدرس من الانتاج الوسائل العامة ، التي تؤدي الى تنمية الانتاج ؛ كتقسيم العمل ، والتخصص ، فيقارن مثلا ، بين مشروعين لانتاج الساعات ؛ يشتمل كل منهما على عشرة عمال ، يكلف كل عامل في أحد المشروعين ، بانتاج ساعة كاملة . وأما في المشروع الآخر ، فيقسم العمل ، ويوكل الى كل عامل نوع واحد من العمليات ، التي يتطلبها انتاج الساعة . فهو يكرر هذا النوع الواحد من العملية ، باستمرار ، دون أن يمارس العمليات الاخرى ، التي تمر بها الساعة ، خلال انتاجها . ان البحث العلمي في الاقتصاد ، يدرس هـذين المشروعين ، وطريقتيهما المختلفين ، وأثر كل منهما على الانتاج وعلى العامل .

وهكذا يدرس علم الاقتصاد أيضا ، كل ما يرتبط بالانتاج الاقتصادي ، من قوانين طبيعية ، كقانون تناقص الغلة في الانتاج الزراعي ، القائل ان نسبة زيادة الانتاج الزراعي من الارض ، تقل عن نسبة زيادة النفقات [1] .

---

(١) بمعنى ان الشخص الذي ينفق مئة دينار ، على استثمار أرضه ، ويحصل منها على عشرين أردبا من القمح . لو أراد أن يضاعف النفقات ؛ فأنفق على الارض مئتين ، بدلا عن مئة دينار ؛

كل هذا يدرسه علم الاقتصاد • لأنه يعبر عن اكتشاف الحقائق على الصعيد الاقتصادي ، كما تجري ، ويحدد العوامل التي تؤثر بطبيعتها على الانتاج ، تأثيرا موافقا أو معاكسا •

وأما المذهب ، فهو يبحث الامور التالية :

هل ينبغي أن يبقى الانتاج حراً ، أو يجب اخضاعه لتخطيط مركزي من قبل الدولة ؟

هل ينبغي اعتبار تنمية الانتاج ، هدفاً اصيلا ، أو وسيلة لهدف أعلى ؟

لم يحصل على ضعف الناتج السابق • أي انه لا يظفر بأربعين أردبا من القمح ، بل يحصل على أقل من الضعف • ولو انفق ثلاثمائة ، لم يحصل على ثلاثة أضعاف من القمح ؛ بل على زيادة أقل نسبيا ، من الزيادة التي حصل عليها ، بانفاق مئتين • وهكذا تظل الزيادة الناتجة عن مضاعفة النفقات ، تتناقص نسبيا ، حتى تنعدم نهائيا ؛ ويعود الانفاق عبثا باطلا •

وسبب هـذا ، ان الارض نفسها ، هي عامل أساسي في الانتاج • فمضاعفة النفقات ، لا تكفي لمضاعفة الانتاج ، ما دامت كمية العامل الاساسي في الانتاج ، أي الارض ، ثابتة لم تضاعف •

واذا كانت تنمية الانتاج ، وسيلة لهدف أعلى ، فما هي الحدود ، والاطارات التي تفرضها طبيعة ذلك الهدف الاعلى ، على هذه الوسيلة ؟ وهل يجب أن تكون سياسة الانتاج ، أساسا لتنظيم التوزيع ، أو العكس ؟ بمعنى ، أن أيهما يجب أن ينظم لمصلحة الآخر ؟ فهل ننظم توزيع الثروة ، بالشكل الذي يوفر الانتاج ، ويساعد على تنميته ؛ فتكون مصلحة الانتاج ، أساسا للتوزيع « فاذا اقتضت مصلحة الانتاج ، تشريع الفائدة على القروض التجارية ، لجذب رؤوس الاموال ، الى مجال الانتاج . اتخذت الاجراءات بهذا الشأن ، ونظم التوزيع ، على أساس الاعتراف ، بحق رأس المال في الفائدة . » أو ننظم توزيع الثروة ، وفقا لمقتضيات العدالة التوزيعية ، ونحدد تنمية الانتاج ، بالمناهج والوسائل ، التي تتفق مع مقتضيات العدالة التوزيعية .

كل هذا يدخل في نطاق المذهب الاقتصادي ، لا علم الاقتصاد لأنه يرتبط بتنظيم الانتاج ، وكيف ينبغي أن تصمم سياسته العامة.

استخلاص من الامثلة السابقة :

يمكننا أن نستخلص من الامثلة السابقة ، الخطين المتميزين للعلم والمذهب : خط الإكتشاف والتعرف ، على أسرار الحياة

الاقتصادية ، وظواهرها المختلفة ؛ وخط التقييم ، وايجاد طريقة لتنظيم الحياة الاقتصادية ، وفقا لتصورات معينة عن العدالة .

وعلى هذا الاساس ، يمكننا أن نميز بين الافكار العلمية ، والافكار المذهبية . فالفكرة العلمية ، تدور حول اكتشاف الواقع ، كما يجري ، والتعرف على أسبابه ونتائجه ، وروابطه . فهي بمثابة منظار علمي ، للحياة الاقتصادية . فكما ان الشخص ، حين يضع منظارا على عينيه ، يستهدف رؤية الواقع ، دون أن يضيف اليه ، أو يغير فيه شيئا ؛ كذلك التفكير العلمي ، يقوم بدور منظار للحياة الاقتصادية ؛ فيعكس قوانينها ، وروابطها . فالطابع العام ، للفكرة العلمية هو الاكتشاف .

وأما الفكرة المذهبية ، فهي ليست منظارا للواقع ؛ بل هي تقدير خاص للموقف ، على ضوء تصورات عامة للعدالة . فالعلم يقول : هذا هو الذي يجري في الواقع . والمذهب يقول : هذا هو الذي ينبغي أن يجري في الواقع .

علم الاقتصاد والمذهب كالتاريخ والاخلاق :

وهذا الفرق الذي تبيناه ، بين علم الاقتصاد والمذهب الإقتصادي ، — بين البحث عما هو كائن والبحث عما ينبغي أن

يكون — ، يمكننا أن نجد نظيره بين علم التاريخ والبحوث الاخلاقية . فان علم التاريخ ، يتفق مع علم الاقتصاد في خطه العلمي العام . والبحوث الاخلاقية ، كالمذهب الاقتصادي ، في التقييم والتقدير .

والناس يتفقون عادة ، على التفرقة بين علم التاريخ ، والبحوث الاخلاقية . فهم يعرفون ان علماء التاريخ ، يحدثونهم مثلا ، عن الاسباب التي أدت الى سقوط الامبراطورية الرومانية ، في أيدي الجرمان . والعوامل التي دعت الى شن الحملات الصليبية على فلسطين ، وفشلها جميعا . والظروف التي ساعدت ، على اغتيال قيصر ، وهو في قمة انتصاره ومجده ، أو على قتل عثمان بن عفان والثورة عليه .

كل هذه الاحداث ، يدرسها علم التاريخ ، ويكتشف أسبابها وروابطها ، مع سائر الاحداث الاخرى ، وما تمخضت عنه من نتائج ، وتطورات ، في مختلف الميادين . وهو بوصفه علما ، يقتصر على اكتشاف تلك الاسباب ، والروابط ، والنتائج ، بالوسائل العلمية . ولا يقيّم تلك الاحداث من الناحية الخلقية .

فعلم التاريخ ، لا يحكم في نطاقه العلمي ، بأن اغتيال قيصر ،

أو قتل عثمان ؛ كان عملا صحيحا ، خلقيا ؛ أو منحرفا عن المقاييس التي تحتم القيم العليا ، اتباعها في السلوك • وليس من شأنه ، أن يقيم الحملات الصليبية ، أو غزو البرابرة الجرمان ، للرومان ؛ ويحكم بأنها حملات عادلة أو ظالمة • وانما يرتبط ، تقييم تلك الاحداث ، جميعا ، بالبحوث الاخلاقية • فعلى ضوء ما تتبنى من مقاييس للعمل ، في البحث الاخلاقي ؛ نحكم بأن هذا عدل أو ظلم ، وأن هذه استقامة أو انحراف •

فكما ان علم التاريخ يصف السلوك والحادثة ، كما وقعت ، ويأتي البحث الخلقي ، بمقاييسه العامة ، فيقيمها • كذلك علم الاقتصاد ، صف أحداث الحياة الاقتصادة ، والمذهب يقيم تلك الاحداث ، ويحدد الطريقة ، التي ينبغي تنظيم الحياة الاقتصادية على أساسها ؛ وفقا لتصوراته العامة عن العدالة •

علم الاقتصاد كسائر العلوم :

وما قلناه ، في تحديد وظيفة علم الاقتصاد ، وانها مقتصرة على الاكتشاف ، دون التقدير والتقييم • لا يخص علم الاقتصاد فحسب • فان الوظيفة الاساسية ، لجميع العلوم ، هي الاكتشاف خاصة • ولا فرق بين العالم الاقتصادي ، وعلماء الفيزياء والذرة

والفلك والنفس ؛ سوى انه يمارس وظيفته في الحقل الاقتصادي ، من حياة الانسان ، واولئك يمارسون نفس الوظيفة ؛ وهي اكتشاف الحقائق ، وروابطها وقوانينها ؛ في حقول اخرى متنوعة طبيعية أو بشرية .

فالعالم في الفيزياء الاعتيادية ، يدرس مثلا السرعات المختلفة ، للنور والصوت وغيرهما ؛ ويكتشف المعادلات الدقيقة لها .

والعالم الذري ، يدرس تركيب الذرة ، وعدد كهاربها ، ونوع شحناتها المخبوءة فيها ، والقوانين التي تتحكم في حركتها .

والعالم الفلكي ، يدرس الاجرام الكبيرة في الفضـــاء ، والقوانين التي تنظم حركتها .

والعالم النفسي ، يدرس مثلا عملية الابصار ، ومحتواها السيكولوجي والعوامل المؤثرة فيها .

والعالم الاقتصادي ، يكتشف من ناحيته أيضا ، قوانين الظواهر الاقتصادية ، سواء كانت طبيعية ، كظاهرة تناقص الغلة ، أو اجتماعية ، كظاهرة انخفاض الثمن وارتفاعه ، في السوق الحرة ، وفقا لكمية الطلب .

فكل هؤلاء بوصفهم العلمي ، يكتشفون ولا يقيّمون .

الفارق فى المهمة لا الموضوع :

في ضوء ما تقدم ، تعرف ان الفارق بين علم الاقتصاد ، والمذهب الاقتصادي ؛ ينبع من أختلافهما في المهمة ، نظرا الى ان مهمة علم الاقتصاد ، اكتشاف ظواهر الحياة الاقتصادية وروابطها • ومهمة المذهب ، ايجاد طريقة لتنظيم الحياة الاقتصادية ، كما ينبغي أن تنظم ، وفقا لتصوراته عن العدالة •

وعلى هذا الأساس ، ندرك الخطأ في المحاولات التي ترمي الى التمييز بين علم الاقتصاد ، والمذهب الاقتصادي ، من ناحية الموضوع • عن طريق القول ، بأن علم الاقتصاد ، يبحث في الانتاج وقوانينه ، والعوامل التي تساعد على تنميته • والمذهب الاقتصادي يبحث في التوزيع ، وأحكامه ، والروابط التي تنشأ بين أفراد المجتمع على أساسه •

ان هذه المحاولات خاطئة ، لاننا رأينا في الامثلة السابقة ، التي قدمناها للتفرقة بين العلم والمذهب ؛ ان المذهب الاقتصادي ، يتناول الانتاج ، كما يتناول التوزيع ، (راجع المثال الثالث) • وعلم الاقتصاد يتناول التوزيع ، كما يتناول الانتاج ، (راجع المثال الاول والثاني) • فقانون الاجور الحديدي ، الذي سبق في المثال

الثاني ، قانون علمي ، بالرغم من انه يتصل بالتوزيع • وتنظيم الانتاج ، على أساس مبدأ الحرية الاقتصادية ، أو على أساس التوجيه المركزي من الدولة ، يعتبر قضية من قضايا المذهب ، بالرغم من كونه بحثا في الانتاج •

فمن الخطأ ، ان نحكم على أي بحث ، بأنه علمي ، اذا كان يتناول الانتاج • وانه مذهبي ، اذا كان يتناول التوزيع •

بل العلامة الفارقة للبحث العلمي ، عن البحث المذهبي ، هي علاقة البحث بالواقع ، أو العدالة • فان كان بحثا عن الواقع ، في الحياة الاقتصادية ، وكيف هو ، فالبحث علمي • وان كان بحثا عن العدالة ، وكيف ينبغي أن تحقق ، فالبحث مذهبي • أي ان ارتباط الفكرة بالعدالة ، هو العلامة الفارقة ، للمذهب بشكل عام ، عن البحوث العلمية التي يضمها علم الاقتصاد •

المذهب قد يكون أطارا للعلم :

عرفنا ، ان علم الاقتصاد ، كما يبحث في الانتاج ، ويكتشف قانون الغلة المتناقصة ، مثلا ، كذلك يبحث في التوزيع ويكتشف قانونا ، كالقانون الحديدي للاجور •

ولكن بالرغم من ذلك ، يوجد أحيانا فرق بين البحث العلمي ، في الانتاج ، والبحث العلمي في التوزيع . ولنأخذ قانون الغلة المتناقصة ، والقانون الحديدي للاجور مثالا على ذلك .

فالقانون الاول ، يمثل البحث العلمي ، في الانتاج . والقانون الثاني ، يمثل البحث العلمي في التوزيع .

ونحن ، اذا لاحظنا قانون الغلة المتناقصة ، نجد انه يشتمل على حقيقة عن الانتاج الزراعي ، تصدق على الارض في كل مجتمع بشري ، مهما كان نوع المذهب الاقتصادي الذي يتبناه . فالارض في المجتمع الرأسمالي ، تتناقص غلتها وفقا لذلك القانون ؛ كما تتناقص في المجتمع الاشتراكي أو الاسلامي . وهذا يعني ، ان قانون الغلة المتناقصة ، ليس متوقفا على وضع مذهبي معين ؛ بل يعبر عن حقيقة علمية مطلقة .

واما القانون الحديدي للاجور ، الذي مر شرحه في المثال الثاني . فهو يكتشف ، كما رأينا المستوى الثابت لاجور العمال ، في مجتمع تسوده الحرية الاقتصادية ؛ ويقرر ان المجتمع الذي تسوده الحرية ، تظل فيه اجور العمال على مستوى الكفاف ؛ واذا ارتفعت ، أو انخفضت ، لسبب طارىء عادت مرة اخرى ، وبصورة

طبيعية ، الى ذلك المستوى .

وهذا القانون علمي بطبيعته ، ومضمونه ، وهدفه . لانه يحاول اكتشاف الواقع ، والتعرف على حركة الاجور واتجاهها ؛ كما يحدث في المجتمع . ولكنه يقرر ، في نفس الوقت ، ان هذه الحقيقة التي يتحدث عنها ، انما تصدق ، على مجتمع تسوده الحرية الاقتصادية الرأسمالية ، ولا تنطبق على مجتمع موجّه اقتصاديا ، تفرض الدولة فيه تحديداً عاليا للاجور .

فالحرية الرأسمالية ، شرط لصدق القانون العلمي ، عن الاجور ؛ أو هي الاطار العام ، الذي يتحقق القانون الحديدي ضمنه . وهذا معنى ان القانون مضمونه علمي ، واطاره العام — شرطه صدقه — ، مذهبي .

وأكبر الظن ، ان عدم التمييز بين المضمون والاطار ؛ أو بين القانون العلمي ، وشروطه ؛ هو الذي أدى الى القول ، بأن بحوث التوزيع ، كلها مذهبية ؛ وليس للعلم ، ان يبحث في حقل التوزيع . فان اشراط القوانين العلمية في التوزيع ، باطار مذهبي معين ؛ جعل أصحاب هذا القول ، يتخيلون ان تلك القوانين مذهبية بطبيعتها .

النتائج المستخلصة :

نستخلص مما سبق ، النتائج التالية :

أولا : ان علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي ، يختلفان في مهمتهما الاساسية ، لأن مهمة العلم ، اكتشاف الحياة الاقتصادية وظواهرها ، كما توجد في الواقع ، ومهمة المذهب ، ايجاد طريقة ، لتنظيم الحياة الاقتصادية ، كما ينبغي أن توجد ؛ وفقا لتصوراته العامة عن العدالة . فالعلم يعمل لتجسيد الواقع ، والمذهب يعمل لتجسيد العدالة .

ثانيا : ان علم الاقتصاد ، يبحث في الانتاج والتوزيع معا ؛ كما ان المذهب الاقتصادي ، يبحث في الانتاج والتوزيع ، أيضا ، ولا أساس للتفرقة بينهما ، على أساس الموضوع ؛ بجعل الانتاج موضوعا للعلم ، والتوزيع موضوعا للمذهب . لأن العلم والمذهب، يختلفان في مهمة البحث وطريقته ، لا في موضوعه .

وثالثا : ان قوانين علم الاقتصاد ، في الانتاج ؛ تعبر عن حقائق ثابتة ، في مختلف المجتمعات ، مهما كان نوع المذهب الاقتصادي المطبق عليها . واما قوانين علم الاقتصاد ، في التوزيع فهي تشرط عادة باطار مذهبي معين ؛ بمعنى ان العالم الاقتصادي ،

يفترض مجتمعا يطبق مذهبا معينا كالرأسمالية ، والحرية الاقتصادية ثم يحاول أن يكتشف قوانينه ، وحركة الحياة الاقتصادية فيه .

المذهب لا يستعمل الوسائل العلمية :

عرفنا ، من التحليلات السابقة للمذهب والعلم ، ان مهمة المذهب ، التعبير عن مقتضيات العدالة ؛ بينما يكون على العلم ، مهمة اكتشاف الاحداث الاقتصادية ، كما تقع ، باسبابها وروابطها .

وهذا الاختلاف في المهمة الاساسية بينهما ، يفرض اختلافهما في وسائل البحث ، حتما . بمعنى ان علم الاقتصاد ، بوصفه علما ، يكتشف ما يقع في الكون والمجتمع ، مما يتصل بالحياة الاقتصادية يستعمل الوسائل العلمية ، من الملاحظة أو التجربة ، ويتتبع الاحداث التي تزخر بها الحياة الاقتصادية ؛ لكي يستنبط على ضوء ذلك ، روابطها وقوانينها العامة . ومتى كانت قضية من القضايا موضعا للشك ، ولم يعلم مدى صدقها وتصويرها للواقع ؛ أمكن للعالم الاقتصادي ، أن يرجع الى المقاييس العلمية ، وملاحظاته المنظمة ، للاحداث المتعاقبة ، لكي يكتشف مدى صحة تلك القضية وصدقها في تصوير الواقع .

ان العالم الاقتصادي ، كالعالم الطبيعي ، من هذه الناحية[1] .

فالعالم الطبيعي ، اذا أراد أن يكتشف درجة الغليان في الماء ، أمكنه أن يقيس حرارة الماء ، قياسا علميا ، بوصفها ظاهرة طبيعية ، ويلاحظ درجة الحرارة ، التي تبدأ عندها الغليان .

والعالم الاقتصادي ، اذا أراد أن يكتشف دورية الأزمات الاقتصادية ، المشهورة ، التي تنتاب المجتمع الرأسمالي ، بين حين وآخر ، فعليه أن يرجع الى أحداث الحياة الاقتصادية ، كما تسلسلت ووقعت ، ليحدد الفاصل التاريخي ، بين كل ازمة واخرى فاذا وجد ان الفاصل التاريخي ، بين كل أزمة وسابقتها واحد ، استطاع ان يحدد دورة تلك الازمات ، وبالتالي يبحث عن أسبابها ، والعوامل المؤثرة فيها .

وعلى العكس من ذلك ، المذهب الاقتصادي ، فانه لا يمكنه ، أن يقيس الموضوعات التي يعالجها ، قياسا علميا ، لأنه يدرس تلك

---

(١) لا تعنى بذلك ، ان الوسائل العلمية ، التي يستعملها العالم الطبيعي ، هي نفس الوسائل ، التي يستعملها العالم الاقتصادي وانما نعني ، ان الوسائل التي يستعملها العالمان ، موضوعية وليست ذاتية .

الموضوعات ، من زاوية العدالة ، ويحاول ايجاد طريقة للتنظيم ، وفقا لمقتضيات العدالة . ومن الواضح ، ان العدالة ، تختلف عن حرارة الماء وغليانه ، وعن الازمات الاقتصادية ودورتها ؛ لانها ليست من الظواهر الكونية ، أو الاجتماعية ، التي تقبل الملاحظة الموضوعية ، والقياس العلمي ، وأساليب التجربة المتعارفة في العلم . ففي المذهب الاقتصادي ، لا يكفي أن نطل برأسنا على الواقع ، ونلاحظ الاحداث ، ملاحظة علمية ، لنعرف ما هي العدالة ، في التنظيم ؛ كما يطل العالم الاقتصادي ، ويدرس الازمات الاقتصادية ليعرف دورتها وقانونها .

ولنأخذ العدالة في التوزيع ، مثلا على ذلك ؛ فهناك من يقول ان العدالة ، في التوزيع ، تتحقق في نظام يكفل المساواة بين أفراد المجتمع ، في الرزق والثروة ؛ وهناك من يعتبر المساواة ، بين أفراد المجتمع في الحرية ، بدلا عن الرزق ، هي الاساس العادل للتوزيع ؛ وان أدت ممارسة الافراد لحقهم في الحرية ، الى اختلافهم في الرزق ، وزيادة ثروة بعضهم ، على ثروة الآخرين ، ما دام الآخرون ، يتمتعون بنفس الحرية ، الممنوحة للجميع بدرجة واحدة . وهناك من يرى عدالة التوزيع ، تتحقق في ضمان مستوى

عام من الرزق ، للجميع ، ومنح الحرية لهم ، خارج حدود ذلك المستوى ، كما يصنع الاسلام .

فاذا أردنا أن نعرف ، ما هو طريق تحقيق العدالة في التوزيع ؛ هل هو التسوية في الرزق والثروة ، أو اعطاء كل فرد الحرية ، في ممارسة مختلف الوان النشاط الاقتصادي ، وتحديد نصيبه من الرزق ، وفقا لطريقة ممارسته للحرية ؛ أو اسلوب ثالث بين هذا وذاك .

اذا أردنا أن نعرف ، ما هو طريق العدالة ، من هذه الاساليب ؛ فلا يمكننا ان نقيس ، ونستعمل وسائل البحث العلمي . لأن العدالة ، ليست ظاهرة طبيعية ، كالحرارة والغليان ، لكي نحس بها ، ببصرنا أو لمسنا أو سائر حواسنا ؛ وليست ظاهرة اجتماعية كالازمات الاقتصادية ، في المجتمع الرأسمالي ، لتقاس وتلاحظ وتجرب .

ان العلم ، يمكنه أن يقيس الناس أنفسهم ، فيعرف مدى تساويهم أو اختلافهم ، في صفاتهم الجسدية والنفسية . ولكنه لا يستطيع ، أن يقيس حقهم في الرزق ، ليعرف ما اذا كان من العدل ، أن يتساووا في الرزق ، أو لا . لأن العدالة ، والحق ،

ليس من الصفات الموضوعية ، الخاضعة للقياس العلمي ، والحس كصفات الجسد وظواهر الحياة .

خذ اليك رأسماليا ، يؤمن بأن الناس سواسية في حق الحرية وان اختلفت أرزاقهم ؛ واشتراكيا ، يؤمن بأن الناس سواسية في حق الرزق ؛ واسألهما : هل يوجد مقياس زئبقي ، للعدالة ، كالمقياس الزئبقي للحرارة ؛ لكي أعرف درجة العدالة ، في مجتمع تتساوى ارزاق أفراده ، ومجتمع تتساوى حريات أفراده ، وان اختلفت أرزاقهم ؟ وهل ان الحق الذي يتمتع به أفراد المجتمع ، ظاهرة من الظواهر ، التي يمكن الاحساس بها ، كما نحس بألوانهم وطول قامتهم ، ومدى نباهتهم ، ونوع أصواتهم ؛ لكي ندرس الحق ، بأساليب البحث العلمي ، القائمة على أساس الحس والتجربة .

ان الجواب على كل هذا ، بالنفي طبعا . فليس للعدالة مقياس زئبقي ؛ لانها ليست من الظواهر ، التي يمكن ادراكها بالحس والمشاهدة . وليس حق الناس في الرزق ، أو حق الناس في حرية اكتسابه ، ظاهرة من ظواهرهم ، كطول قامتهم أو سرعة بديهتهم ؛ لنحكّم العلم في تحديد ذلك الحق .

ونخرج من ذلك كله ، بأن المذهب ، لا يمكنه ، ما دام يدرس القضايا من زاوية العدالة والحق ؛ ان يكتفي بأساليب البحث العلمي • بل لابد له ، أن يستلهم الطريقة التي يفضلها ، في تنظيم الحياة الاقتصادية ؛ من تصوراته الذاتية للعدالة ، وقيمة ومثله ، التي يؤمن بها ، ونظرته العامة الى الحياة •

الاقتصاد الاسلامي كما نؤمن به

أحسب أن البحث السابق ، يكفي لتكوين فكرة محددة عن المذهب الاقتصادي ، وعلم الاقتصاد ؛ ووظيفة كل منهما ، ووسائله في البحث . ولأجل هذا ، فسوف نستطيع الآن ، أن نوضح طبيعة فهمنا للاقتصاد الاسلامي ، وما نعنيه بتأكيدنا على وجود اقتصاد ، أو نظام اقتصادي في الاسلام .

إن الاقتصاد الاسلامي كما مر بنا ، في مستهل هذه الدراسة، عبارة عن مذهب اقتصادي ، وليس علما للاقتصاد . فنحن حين نقول : ان الاسلام جاء بمذهب اقتصادي ، لا نحاول أن نزعم ، ان الاسلام جاء بعلم الاقتصاد . وذلك ؛ ان الاسلام ، لم يجيء ليكتشف أحداث الحياة الاقتصادية ، وروابطها وأسبابها ؛ وليس من مسؤولياته ذلك . كما ليس من مسؤوليته ، أن يكشف للناس قوانين الطبيعة ، أو الظواهر الفلكية ، وروابطها وأسبابها . فكما لا يجب أن يشتمل الدين ، على علم الفلك ، وعلوم الطبيعة ؛ كذلك لا يجب أن يشتمل على علم الاقتصاد .

وانما جاء الاسلام ، لينظم الحياة الاقتصادية ، بدلا عن كشفها • ويضع التصميم ، الذي ينبغي أن تنظم به ؛ وفقا لتصوراته عن العدالة •

فالاقتصاد الاسلامي ، يصور وجهة نظر الاسلام عن العدالة ، وطريقته في تنظيم الحياة الاقتصادية ؛ ولا يعبر عن كشوف علمية ، لروابط الحياة الاقتصادية ، وعلاقاتها ، كما تجري في الواقع • وهذا معنى ، كون الاقتصاد الاسلامي مذهبا لا علما •

وبتعبير آخر : لو أن الاسلام ، جاء ليحدثنا عن الحياة الاقتصادية في الحجاز ، وما هي الاسباب التي تؤدي في المجتمع الحجازي ، مثلا ، الى ارتفاع سعر الفائدة الربوية ، التي يتقاضاها المرابون ؛ لكان حديثه علميا ، ومن علم الاقتصاد • ولكنه ، بدلا عن ذلك ؛ جاء ليقيم نفس الفائدة الربوية ، فحرمها ، ونظم العلاقة بين رأس المال ، وصاحب المشروع ، على أساس المضاربة ، بدلا عن الربا والفائدة • وبذلك ، كان الاسلام ، يتخذ في اقتصاده الموقف المذهبي ، لا العلمي •

ونحن ، اذا عرفنا بوضوح ، طبيعة الاقتصاد الاسلامي ، وكونه مذهبا اقتصاديا ، لا علما للاقتصاد ؛ أمكننا أن ندحض

أكبر العقبات ، التي تحول دون الاعتقاد ، بوجود اقتصاد في الاسلام .

ما هي أكبر العقبات :

وهذه العقبة الكبيرة ، التي يستند اليها كثير من الناس ، لرفض الاقتصاد الاسلامي ؛ نشأت من عدم التمييز ، بين علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي . فان هؤلاء الذين لم يتح لهم التمييز بين العلم والمذهب ، اذا سمعوا شخصا يقول : ان في الاسلام اقتصادا ؛ يبادرون قائلين : وكيف يمكن أن يكون في الاسلام اقتصاد ؟ ونحن لا نجد فيه بحوثا ، كالبحوث التي نجدها عند علماء الاقتصاد ، كآدم سميث ، وريكاردو ، وغيرهما . فالاسلام لم يحدثنا عن قانون الغلة المتناقصة ، ولا عن قوانين العرض والطلب ، ولم يأت بقانون ، يناظر القانون الحديدي للاجور ؛ ولم تؤثر عنه فكرة ، عن تحليل القيمة ودرسها علميا ؛ كما درسها علماء الاقتصاد . وكيف يطلب منا أن نصدق بالاقتصاد الاسلامي ، ونحن جميعا نعلم بأن بحوث علم الاقتصاد انما نشأت وتكاملت خلال القرون الاربعة الاخيرة على يد رواد الفكر الاقتصادي الاوائل كآدم سميث ، ومن سبقه من التجاريين

والطبيعيين .

يقول المنكرون للاقتصاد الاسلامي كل هذا ، ظناً منهم ، بأنا ندعي قيام الاسلام ، بالبحث العلمي في الاقتصاد .

واما بعد ان نعرف الفرق ، بين علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي ؛ وان الاقتصاد الاسلامي ، مذهب وليس علما . فلا يبقى موضع لكل ذلك القول ؛ لأن وجود المذهب الاقتصادي في الاسلام ، لا يعني تحدث الاسلام الى الناس ، عن قوانين العرض والطلب ؛ بل يعني ان الاسلام ، دعا الى تنظيم متميز للحياة الاقتصادية ، وحدد ما ينبغي ان تقام عليه تلك الحياة ، من اسس ودعائم .

ويبدو الايمان ، بوجود الاقتصاد الاسلامي ، على هذا الضوء ، أمراً معقولا ، ولا غرابة فيه .

وسوف لن نبدأ في هذه الحلقة ، بدراسة تفاصيل الاقتصاد الاسلامي وحين نأخذ التفاصيل بالبحث والدرس في الحلقات المقبلة ، سوف نقدم لك ، من الكتاب والسنة ، الدليل المادي المحسوس ، على وجود المذهب الاقتصادي في الاسلام . فانه لا أدل على وجود الشيء ، من ابرازه للحس . وهذا ما تقوم به

الحلقات المقبلة ، باذن الله تعالى .

والآن ، وقبل أن نستدل على وجود المذهب الاقتصادي ، في الاسلام ؛ بابرازه ، والتعرف على مواطن استخلاصه ، من الكتاب والسنة . نريد أن نقيم الدليل على وجوده ، من طبيعة الشريعة الاسلامية ، ومفاهيمنا المسبقة عنها ؛ كما سنرى .

شمول الشريعة واستيعابها :

ان شمول الشريعة واستيعابها ، لجميع مجالات الحياة ، من الخصائص الثابتة لها ، لا عن طريق تتبع أحكامها ، في كل تلك المجالات فحسب ؛ بل عن طريق ، التأكيد على ذلك ، في مصادرها العامة أيضا . فنحن نستطيع ، ان نجد في هذه المصادر ، نصوصا تؤكد بوضوح ، على استيعاب الشريعة ، وامتدادها الى جميع الحقول ، التي يعيشها الانسان ، واغتنائها ، بالحلول لجميع المشاكل التي تعترضه في شتى المجالات .

لاحظوا على سبيل المثال ، النصوص التالية :

١ — روى أبو بصير ، عن الامام الصادق ؛ انه تحدث عن الشريعة الاسلامية ، واستيعابها ، واحاطة أئمة أهل البيت ، بكل تفاصيلها . فقال : فيها كل حلال وحرام ، وكل شيء يحتاج الناس

اليه ، حتى الارش في الخدش . وضرب بيده الى أبي بصير ، فقال : أتأذن لي يا أبا محمد ؟ فقال له أبو بصير : جعلت فداك ، انما أنا لك ، فاصنع ما شئت . فغمزه الامام بيده وقال : حتى أرش هذا !.

٢ ــ وعن الامام الصادق ، في نص آخر ، انه قال : فيها كل ما يحتاج الناس اليه ، وليس من قضية ، الا وهي فيها ، حتى ارش الخدش . (أي الغرامة ، التي يدفعها الشخص الى آخر اذا خدشه) .

٣ ــ وفي نهج البلاغة ، ان امير المؤمنين ، علي عليه السلام ، قال ، يصف الرسول (ص) ، والقرآن الكريم :

أرسله ، على حين فترة من الرسل ، وطول هجعة من الامم ، وانتقاض من المبرم . فجاءهم بتصديق الذي بين يديه ، والنور المقتدى به ، ذلك القرآن ، فاستنطقوه ، ولن ينطق ، ولكن أخبركم عنه ، الا ان فيه ما يأتي ، والحديث عن الماضي ، ودواء دائكم ، ونظم ما بينكم .

ان هذه النصوص ، تؤكد بوضوح ، استيعاب الشريعة ، لمختلف مجالات الحياة .

واذا كانت الشريعة ، تضم الحلول حتى لأتفه المشاكل وحتى لأرش الخدش ، — أي الغرامة التي يجب على الانسان دفعها الى الآخر ، اذا خدشه — ؛ فمن الضروري ، حتما ، بمنطق تلك النصوص ، ان تكون في الشريعة ، حلول للمشاكل الاقتصادية ، وطريقة لتنظيم الحياة ، في الحقل الاقتصادي . والا فأي معنى لاستيعاب الشريعة وشمولها ، اذا كانت تغفل جانبا من أهم جوانب الحياة ، وأوسعها ، وأكثرها أهمية وتعقيدا .

هل تتصور ان الشريعة ، تحـدد الغرامة التي من حقك الحصول عليها ، اذا خدشك شخص خدشا بسيطا ؛ ولا تحدد حقك في الثروة المنتجة ، ولا تنظم طريقة اتفاقك مع عمالك ، أو مع الرسماليين ، في مختلف الوان العمل ، التي تحتاج فيها الى عامل ، أو رأسمالي .

وهل من المعقول ، ان تحدد الشريعة ، حقك حين تخدش ؛ ولا تحدد حقك ، حين تحيي أرضا ، أو تستخرج معدنا ، أو تستنبط عين ماء ، أو تستولي على غابة .

وهكذا نعرف ؛ ان من يؤمن بالشريعة ومصادرهـا ، ونصوصها ، يستنتج من تلك النصوص ، علاج الشريعة ، للمشاكل

الاقتصادية ، وتنظيمها للحقل الاقتصادي ؛ وبالتالي وجود اقتصاد اسلامي ، يمكن استخلاصه من الكتاب والسنة .

وفي ضوء تلك النصوص ، يعرف القارىء ؛ خطأ القول الشائع ، عند البعض ، بأن الشريعة تنظم سلوك الفرد ، لا المجتمع ؛ والمذهب الاقتصادي ، تنظيم اجتماعي ، فهو خارج عن نطاق الشريعة ، التي تقتصر في تشريعها ، على تنظيم سلوك الفرد ، فحسب .

ان النصوص السابقة ، تبرهن على خطأ هذا القول ؛ لانها تكشف ، عن امتداد الشريعة ، الى كل ميادين الحياة ، وتنظيمها للمجتمع والفرد على السواء .

والحقيقة ، ان القول بأن الشريعة ، تنظم سلوك الفرد لا المجتمع ؛ يتناقض مع نفسه ، اضافة الى اصطدامه بتلك النصوص . لأنه حين يفصل سلوك الفرد ، وتنظيمه ، عن تنظيم المجتمع ، يقع في خطأ كبير ، من ناحية ، ان النظام الاجتماعي ، لأي جانب من الجوانب العامة في المجتمع ؛ سواء كان اقتصاديا ، أم سياسيا ، أم غير ذلك ؛ يتجسد في سلوك الفرد ، فلا يمكن تنظيم سلوك الفرد ، بصورة منعزلة عن تنظيم المجتمع .

خذ اليك النظام الرأسمالي ، بوصفه تنظيما اجتماعيا ؛ فانه ينظم الحياة الاقتصادية ، على أساس مبدأ الحرية الاقتصادية ، وهذا المبدأ يتجسد في سلوك الرأسمالي ، مع العامل ، وطريقة ابرامه معه عقد العمل ؛ وفي سلوك المرابي ، مع زبائنه ، الذين يقرضهم بفائدة ، وطريقة ابرامه معهم عقد القرض . وهكذا كل تنظيم اجتماعي ، فانه يتصل بسلوك الفرد ، وينعكس عليه ، ويتجسد فيه .

فاذا كانت الشريعة ، تنظم سلوك الفرد ، فلها طريقتها ، إذن ، في تنظيم سلوكه ، حين يقترض مالا ، أو حين يستأجر عاملا ، أو حين يؤجر نفسه ؛ وهذا يرتبط حتما ، بالتنظيم الاجتماعي .

فكل فصل بين سلوك الفرد والمجتمع في التنظيم ، يحتوي على تناقض .

فما دمنا نعترف ، بأن الشريعة ، تنظم سلوك الفرد ، وان كل فعل من أفعال الانسان ، له حكمه الخاص ، في الشريعة . ما دمنا نعترف بذلك ، فلابد ان نتساق مع اعترافنا الى النهاية ، ونؤمن بوجود التنظيم الاجتماعي في الشريعة .

التطبيق دليل آخر :

ولا أدري ، ماذا يقول هؤلاء الذين يشكون في وجود اقتصاد اسلامي ، أو علاج للمشاكل الاقتصادية في الاسلام • ماذا يقولون عن عصر التطبيق في صدر الاسلام ؟

أفلم يكن المسلمون ، يعيشون في صدر الاسلام ، بوصفهم مجتمعا له حياته الاقتصادية ، وحياته في كل الميادين الاجتماعية ؟

أفلم تكن قيادة هذا المجتمع الاسلامي ، بيد النبي والاسلام؟

أفلم تكن هناك حلول محددة ، لدى هذه القيادة ، يعالج بها المجتمع، قضايا الانتاج والتوزيع، ومختلف مشاكله الاقتصادية؟

فماذا لو ادعينا ، ان هذه الحلول ، تعبر عن طريقة الاسلام في تنظيم الحياة الاقتصادية ؛ وبالتالي عن مذهب اقتصادي في الاسلام ؟•

نحن اذا تصورنا ، المجتمع الاسلامي على عهد النبي (ص) ؛ فلا يمكن أن نتصوره ، بدون نظام اقتصادي ؛ اذ لا يمكن أن يوجد مجتمع ، بدون طريقة يتبناها ، في تنظيم حياته الاقتصادية ، وتوزيع الثروة بين أفراده •

ولا يمكن أن نتصور النظام الاقتصادي ، في مجتمع عصر

النبوة ، منفصلا عن الاسلام ، وعن النبي ، بوصفه صاحب الرسالة الذي يتولى تطبيقها • فلابد أن يكون النظام الاقتصادي ، مأخوذا منه ، قولا أو فعلا أو تقريراً ؛ أي مأخوذاً من نصوصه وأقواله ، أو من أفعاله ، وطريقته للعمل الاجتماعي بوصفه رئيساً للدولة ؛ أو من تقريره لعرف سائد وقبوله به • وكل ذلك يسبغ على النظام الطابع الاسلامي •

المذهب يحتاج الى صياغة :

ونحن حين نقول ، بوجود اقتصاد اسلامي ، أو مذهب اقتصادي في الاسلام ؛ لا نريد بذلك ، اننا سوف نجد في النصوص بصورة مباشرة ، نفس النظريات الاساسية في المذهب الاقتصادي الاسلامي ، بصيغها العامة • بل ان النصوص ومصادر التشريع ، تتحفنا بمجموعة كبيرة من التشريعات ، التي تنظم الحياة الاقتصادية وعلاقات الانسان ، بأخيه الانسان ، في مجالات انتاج الثروة وتوزيعها ، وتداولها • كأحكام الاسلام ، في احياء الاراضي والمعادن ، وأحكامه في الاجارة والمضاربة ، والربا ، وأحكامه في الزكاة والخمس ، والخراج وبيت المال • وهذه المجموعة من الاحكام والتشريعات ، اذا نسقت ودرست ، دراسة مقارنة بعضها

ببعض ؛ أمكن الوصول الى أصولها ، والنظريات العامة التي تعبر عنها ؛ ومن تلك النظريات نستخلص المذهب الاقتصادي في الاسلام .

فليس من الضروري ، مثلا ، أن نجد في النصوص ومصادر الشريعة ، صيغة عامة ، لتحديد مبدأ يقابل مبدأ الحرية الاقتصادية في المذهب الرأسمالي ، أو يماثله . ولكننا نجد في تلك النصوص والمصادر ، عددا من التشريعات ، التي يستنتج منها ، موقف الاسلام من مبدأ الحرية الاقتصادية . ويعرف عن طريقها ، ما هو المبدأ البديل له ، من وجهة النظر الاسلامية .

فتحريم الاسلام للاستثمار الرأسمالي الربوي ، وتحريمه تملك الارض بدون احياء وعمل ، واعطاء ولي الامر صلاحية الاشراف على أثمان السلع ، مثلا ؛ كل ذلك ، يكوّن فكرتنا ، عن موقف الاسلام ، من الحرية الاقتصادية ، ويعكس المبدأ الاسلامي العام .

اخلاقية الاقتصاد الاسلامي :

قد يقال : ان الاقتصاد الذي تزعمون وجوده في الاسلام ، ليس مذهبا اقتصاديا ؛ وانما هو في الحقيقة ، تعاليم اخلاقية ،

من شأن الدين أن يتقدم بها الى الناس ، ويرغبهم في اتباعها . ، فالاسلام ، كما أمر بالصدق والامانة ، وحث على الصبر وحسن الخلق ، ونهى عن الغش والنميمة ، كذلك ، أمر بمعونة الفقراء ، ونهى عن الظلم ، ورغب الاغنياء في مؤاساة البائسين ، ونهاهم عن سلب حقوق الآخرين ، وحذرهم من اكتساب الثروة ، بطرق غير مشروعة ، وفرض عبادة مالية ، في جملة ما فرض من عبادات ، وهي الزكاة . اذ شرعها الى صف الصلاة والحج والصيام ، تنويعا لاساليب العبادة ، وتأكيدا على ضرورة اعانة الفقير والاحسان اليـه .

كل ذلك ، قام به الاسلام ، وفقا لمنهج أخلاقي عام ، ولا تعدو تلك الاوامر والنصائح والارشادات ، عن كونها تعاليم أخلاقية ، تستهدف ، تنمية الطاقات الخيرة في نفس الفرد المسلم ، والمزيد من شده الى ربه ، والى أخيه الانسان ، ولا يعني ذلك ، مذهبا اقتصاديا ، على مستوى تنظيم شامل للمجتمع .

وبكلمة اخرى ، ان التعاليم السابقة ، ذات طابع فردي أخلاقي ، هدفها اصلاح الفرد ، وتنمية الخير فيه . وليست ذات طابع اجتماعي ، تنظيمي . فالفرق بين تلك التعاليم ، والمذهب

الاقتصادي ، هو الفرق بين واعظ يعتلي المنبر ، فينصح الناس بالتراحم والتعاطف ، ويحذرهم من الظلم والاساءة ، والاعتداء على حقوق الآخرين ؛ وبين مصلح اجتماعي ، يضع تخطيطا لنوع العلاقات ، التي يجب أن تقام بين الناس ، ويحـدد الحقوق والواجبات .

وجوابنا على هذا كله : ان واقع الاسلام ، وواقع الاقتصاد الاسلامي ، لا يتفق اطلاقا مع هذا التفسير ، الذي ينزل بالاقتصاد الاسلامي عن مستوى مذهب ، الى مستوى نصـائح وأوامر أخلاقية .

صحيح ، ان الاتجاه الاخلاقي واضح ، في كل التعاليم الاسلامية .

وصحيح ، ان الاسلام ، يحتوي على مجموعة ضخمة ، من التعاليم والاوامر الاخلاقية ، في كل مجالات الحياة ، والسلوك البشري ، وفي المجال الاقتصادي خاصة .

وصحيح ، ان الاسلام ، حشد أروع الاساليب ، لتنشئة الفرد المسلم على القيم الخلقية ، وتنمية طاقاته الخيرة ، وتحقيق المثل الكامل فيه .

ولكن هذا لا يعني ، ان الاسلام ، اقتصر على تربية الفرد خلقياً ؛ وترك تنظيم المجتمع . ولا أن الاسلام ، كان واعظا للفرد ، فحسب ، ولم يكن الى جانب ذلك ، مذهبا ونظاما للمجتمع ، في مختلف مجالات حياته ، بما فيها حياته الاقتصادية .

إن الاسلام ، لم ينه عن الظلم ، ولم ينصح الناس بالعدل ولم يحذرهم من التجاوز على حقوق الآخرين ؛ بدون أن يحدد مفاهيم الظلم والعدل ، من وجهة نظره ؛ ويحدد تلك الحقوق ، التي نهى عن تجاوزها .

إن الاسلام ، لم يترك تلك المفاهيم ؛ مفاهيم العدل والظلم ، والحق ؛ غائمة غامضة ، ولم يدع تفسيرها لغيره ، كما يصنع الوعاظ الاخلاقيون . بل انه جاء بصورة محددة ، للعدالة ، وقواعد عامة للتعايش بين الناس ، في مجالات انتاج الثروة وتوزيعها وتداولها ؛ واعتبر كل شذوذ وانحراف ، عن هذه القواعد ، وتلك الصورة ، التي حددها للعدالة ، ظلما ، وتجاوزاً على حقوق الآخرين .

وهذا هو الفارق ، بين موقف الواعظ ، وموقف المذهب الاقتصادي . فان الواعظ ، ينصح بالعدل ، ويحذر من الظلم ؛

ولكنه لا يضع مقاييس العدل والظلم ؛ وانما يدع هذه المقاييس الى العرف العام المتبع ، لدى الواعظ وسامعيه . واما المذهب الاقتصادي ، فهو يحاول أن يضع هذه المقاييس ، ويجسدها في نظام اقتصادي ، ومخطط ، ينظم مختلف الحقول الاقتصادية .

فلو ان الاسلام ، جاء ليقول للناس ، اتركوا الظلم ، وطبقوا العدل ، ولا تعتدوا على الآخرين ؛ وترك للناس ، ان يحددوا معنى الظلم ، ويضعوا الصورة التي تجسد العدل ، ويتفقوا على نوع الحقوق التي يتطلبها العدل ؛ وفقا لظروفهم ، وثقافتهم ، وما يؤمنون به من قيم ، وما يدركونه من مصالح وحاجات . لو ان الاسلام ترك كل هذا للناس ، واقتصر على الامر بالعدل والترغيب فيه ، والنهي عن الظلم والتحذير منه ، بالاساليب التي يملكها الدين للاغراء والتخويف ؛ لكان واعظا فحسب .

ولكن الاسلام ، حين قال للناس ، اتركوا الظلم ، وطبقوا العدل ؛ قدم لهم في نفس الوقت ، مفاهيمه عن العدل والظلم ، وميز بنفسه ، الطريقة العادلة ، في التوزيع والتداول والانتاج ، عن الطريقة الظالمة . فذكر مثلا ، ان تملك الارض بالقوة ، وبدون إحياء ، ظلم ؛ وان الاختصاص بها ، على أساس العمل والاحياء ،

حق ؛ وان حصول رأس المال ، على نصيب من الثروة المنتجة ، باسم فائدة ، ظلم ؛ وحصوله على ربح ، عدل . الى كثير من الوان العلاقات ، والسلوك ، التي ميز فيها الاسلام بين الظلم والعـــدل .

وأما حث الاسلام للاغنياء ، على مساعدة اخوانهم ، وجيرانهم من الفقراء ، فهو صحيح ؛ ولكن الاسلام ، لم يكتف بهذا الحث ، وهذه التربية الخلقية ، للاغنياء . بل فرض ، على الدولة ، ضمان المعوزين ، وتوفير الحياة الكريمة لهم ؛ فرضا يدخل في صلب النظام ، الذي ينظم العلاقات ، بين الراعي والرعية . ففي الحديث عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام ، انه ذكر ، وهو يحدد ، مسؤولية الوالي في أموال الزكاة : إن الوالي ، يأخذ المال ، فيوجهه الوجه الذي وجهه الله ه ، على ثمانية أسهم ؛ للفقراء والمساكين ... يقسمها بينهم ، بقدر ما يستغنون في سنتهم ، بلا ضيق ولا تقية . فان فضل من ذلك شيء ، رد الى الوالي ؛ وان نقص من ذلك شيء ، ولم يكتفوا به ، كان على الوالي أن يمونهم من عنده ، بقدر سعتهم ، حتى يستغنوا .

وواضح ، في هذا النص ؛ ان فكرة الضمان ، وضرورة توفير

الحياة الكريمة للجميع ؛ ليست هنا فكرة وعظية ، وانما هي ، من مسؤوليات الوالي في الاسلام • وبذلك ، تدخل في صلب تنظيم المجتمع ، وتعبر عن جانب ، من جوانب ، التصميم الاسلامي للحياة الاقتصادية •

ان هناك ، فرقا كبيرا بين النص المأثور ، القائل : ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعانا وجاره جائع وهذا النص ، الذي يقول : كان على الوالي ، أن مونهم من عنده ، بقدر سعتهم ، حتى يستغنوا • فالاول ذو طـابع وعظي ، وهو يبرز الجانب الاخلاقي ، من التعاليم الاسلامية • واما الثاني ، فطابعه تنظيمي ، ويعكس ، لأجل ذلك ، جانبا من النظام الاسلامي • ولا يمكن أن يفسر ، الا بوصفه جزءاً من منهج اسلامي ، عام للمجتمع •

والزكاة هي عبادة ، من أهم العبادات ، الى صف الصلاة والصيام ؛ لا شك في ذلك • ولكن اطارها العبادي ، لا يكفي ، للبرهنة على انها ليست ذات مضمون اقتصادي ؛ وانها لا تعبر ، عن وجود تنظيم اجتماعي ، للحياة الاقتصادية في الاسلام •

ان ربط الزكاة ، بولي الامر ، واعتبارها أداة يستعين بها علي تحقيق الضمان الاجتماعي ، في المجتمع الاسلامي ، ـ كما

رأينا في النص السابق ـ ؛ هو وحده ، يكفي ، لتمييز الزكاة ، عن سائر العبادات الشخصية ، والتدليل على انها ليست مجرد عبادة فردية ، وتمرين خلقي ، للغني على الاحسان الى الفقير ؛ وانما هي على مستوى تنظيم اجتماعي ، لحياة الناس .

أضف الى ذلك ، أن نفس التصميم التشريعي ، لفريضة الزكاة ؛ يعبر عن وجهة نظر مذهبية ، عامة للاسلام . فان نصوص الزكاة ، دلت ، على انها تعطى للمعوزين ، حتى يلتحقوا بالمستوى العام للمعيشة . وهذا يدل ، على ان الزكاة ، جزء من مخطط اسلامي عام ، لايجاد التوازن ، وتحقيق مستوى عام ، موحد من المعيشة ، في المجتمع الاسلامي . ومن الواضح ، ان التخطيط ، للتوازن ؛ ليس وعظا ، وانما هو فكر تنظيمي ، على مستوى مذهب اقتصادي .

ماذا ينقص الاقتصاد الاسلامي عن غيره ؟

وأنا لا أدري ، لماذا يسخو المنكرون للاقتصاد الاسلامي ، بلقب المذهب الاقتصادي ، على الرأسمالية والاشتراكية ؛ ثم لا يمنحون هذا اللقب ، للاقتصاد الاسلامي ، بل يجعلونه مجموعة من التعاليم الاخلاقية .

فمن حقنا ، أن نتساءل: بم استحقت الرأسمالية أو الاشتراكية أن تكون مذهبا اقتصاديا ، دون الاقتصاد الاسلامي ؟.

اننا نلاحظ ، أن الاسلام ، عالج نفس الموضوعات التي عالجتها الرأسمالية ، مثلا ؛ وعلى نفس المستوى ، وأعطى فيها أحكاما ، من وجهة نظره الخاصة ، تختلف عن وجهة النظر الرأسمالية ؛ فلا مبرر للتفرقة بينهما ، أو للقول ، بأن الرأسمالية ، مذهب ، وليس في الاسلام ، الا المواعظ والاخلاق .

ولنوضح ذلك ، في مثالين ؛ لنبرهن ، على ان الاسلام ، أعطى آراءه ، على نفس المستوى الذي عالجته المذاهب الاقتصادية.

والمثال الاول : يتعلق بالملكية ؛ وهي المحور الرئيسي ، للاختلاف بين المذاهب الاقتصادية . فان الرأسمالية ، ترى ان الملكية الخاصة ، هي المبدأ ؛ وليست الملكية العامة الا استثناء . بمعنى ان كل نوع من أنواع الثروة ، ومرافق الطبيعة ، يسمح بتملكه ملكية خاصة ؛ ما لم تحتم ضرورة معينة ، تأميمه ، واخراجه عن حقل الملكية الخاصة . والماركسية ، ترى ان الملكية العامة ، هي الاصل والمبدأ ، ولا يسمح بالملكية الخاصة ، لأي نوع من أنواع الثروة الطبيعية ، والمصادر المنتجة ؛ ما لم توجد ضرورة

معينة ، تفرض ذلك . فيسمح بالملكية الخاصة عندئذ ، في حدود تلك الضرورة ، وما دامت قائمة .

والاسلام ، يختلف عن كل من المذهبين ، في طريقة علاجه للموضوع ؛ فهو ينادي بمبدأ الملكية المزدوجة ، أي ذات الاشكال المتنوعة . ويرى ان الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، شكلان أصيلان للملكية ، في مستوى واحد ، ولكل من الشكلين حقله الخاص .

أفليس هذا الموقف الاسلامي ، يعبر عن وجهة نظر اسلامية ، على مستوى المدلول المذهبي ، للموقف الرأسمالي والموقف الاشتراكي ؟ فلماذا يكون مبدأ الملكية الخاصة ، ركناً من أركان المذهب الرأسمالي ، ويكون مبدأ الملكية العامة ، ركناً في المذهب الاشتراكي الماركسي ؛ ولا يكون مبدأ الملكية المزدوجة ، — أي ذات الشكل العام والخاص — ، ركناً في مذهب اقتصادي اسلامي؟

والمثال الثاني : يتعلق بالكسب ، القائم على أساس ملكية مصادر الانتاج . فان الرأسمالية ، تجيز هذا الكسب ، بمختلف الوانه ؛ فكل من يملك مصدرا من مصادر الانتاج ؛ له أن يؤجره ، ويحصل على كسب ، عن طريق الاجور التي يتقاضاها ، بدون

عمل . والاشتراكية الماركسية ، تحرم كل لون من الوان الكسب ، القائم على أساس ملكية مصادر الانتاج ، لأنه كسب بدون عمل .

فالاجرة ، التي يتقاضاها صاحب الطاحونة ، ممن يستأجر طاحونته ، والاجرة التي يتقاضاها الرأسمالي ، باسم فائدة ممن يقترض منه ، غير مشروعة في الاشتراكية الماركسية ، بينما هي مشروعة في الرأسمالية .

والاسلام ، يعالج نفس الموضوع ، من وجهة نظر ثالثة ؛ فيميز بين بعض ألوان الكسب ، القائم على أساس ملكية مصادر الانتاج ، وبعضها الآخر . فيحرم الفائدة مثلا ، ويسمح باجرة الطاحونة .

فالرأسمالية ، اذن ، تسمح بالفائدة ، وباجرة الطاحونة ، معا ؛ تجاوبا مع مبدأ الحرية الاقتصادية .

والاشتراكية الماركسية ، لا تسمح للرأسمالي ، بأخذ الفائدة على القرض ، ولا لصاحب الطاحونة ، بالحصول على اجور ؛ لأن العمل ، هو المبرر الوحيد للكسب ، والرأسمالي ، حين يقرض مالا ، وصاحب الطاحونة ، حين يؤجر طاحونته ؛ لا يعمل شيئا .

والاسلام ، لا يأذن للرأسمالي ، بتقاضي الفائدة ويسمح

لصاحب الطاحونة ، بالاكتساب عن طريق ايجارها ، وفقا ، لنظريته العامة في التوزيع ، التي سوف نشرحها في الاعداد المقبلة ، باذن الله تعالى .

مواقف ثلاثة مختلفة ، تبعا لاختلاف وجهات النظر العامة في التوزيع .

فلماذا يوصف الموقف الرأسمالي والماركسي، بالطابع المذهبي، ولا يقال ذلك ، عن الموقف الاسلامي ؟ مع انه يعبر عن وجهة نظر مذهب اقتصادي ثالث ، يختلف عن كل من المذهبين .

الفهرس

هدف هذه الحلقة وبحوثها ٣

هل يوجد في الاسلام اقتصاد ٩

ما هو نوع الاقتصاد الاسلامي ١٣

المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد ١٦

المثال الاول ، ١٨ • المثال الثاني ، ٢٢ • المثال الثالث ، ٢٢ • استخلاص من الامثلة السابقة ، ٢٧ • علم الاقتصاد والمذهب كالتاريخ والاخلاق ، ٢٨ • علم الاقتصاد كسائر العلوم ، ٣٠ • الفارق في المهمة لا الموضوع ، ٣٢ • المذهب قد يكون اطارا للعلم ، ٣٣ • النتائج المستخلصة ، ٣٦ • المذهب لا يستعمل الوسائل العلمية ، ٣٧ •

الاقتصاد الاسلامي كما نؤمن به

ما هي اكبر العقبات ، ٤٥ • شمول الشريعة واستيعابها ، ٤٧

التطبيق دليل آخر ، ٥٢ • المذهب يحتاج الى صياغة ، ٥٣ • أخلاقية الاقتصاد الاسلامي ، ٥٤ • لماذا ينقص الاقتصاد الاسلامي عن غيره ، ٦١ •

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 074499425
(NEG)
BP173
.75
.S237
1964